الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

محكمة التعقيب

القرار عدد 75794

تاريخه: 2026/01/13

قـرار جزائــي

أصـدرت محكمـة التعقيـب القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/07/03 تحت عدد 1271/24 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*****

ضد المتهمين: 1) ***** بن ***** بن ***** *****، تونسي، ابن ***** ***** القاطن ب.***** ***** ***** *****

2 ***** (بن ***** بن ***** *****، تونسي، ابن ***** ***** القاطن ب.***** ***** ***** ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي الاعتراضي عدد 283/24 الصادر بتاريخ 2024/06/24 عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

وحيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني ب***** حسب محضرهم عدد 705 بتاريخ 2015/12/16 أنه تنفيذا لتعليمات وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ب***** الواردة ضمن إحالته عدد 37515 بتاريخ والمضمنة تحت عدد 1147/2015 والقاضية بالبحث وتلقي البينة والحجج وإجراء المكافحات اللازمة في عريضة المسماة ***** ***** ***** ضد كل من المدعو ***** ***** و***** ***** وللغرض تم بسماع ***** ***** ***** التي أفادت أنه استقر على ملكها جميع قطعة الأرض البالغة مساحتها حوالي سبعين مترا مربعا يحدها قبلة وشرقا وغربا ورثة ***** ***** وجوفا طريق عام ب***** ***** ***** ***** ***** ***** حيث المفتح آلت لها بموجب البيع التام الموجبات المحرر في 1990/08/02 والمسجل طبق القانون وتصرفت فيه بصفة عادية ودون شريك أو منازع وللغرض تولت جلب بعض المواد الأولية للبناء والشروع في القيام بأشغال البناء استنادا إلى رخصة في الغرض حينها عمد المشتكى بهما هدم الجدران المحدثة وإزالة أشغال البناء الحديثة بواسطة آلة جارفة مانعين العملة المنتدبين من مواصلة الأشغال مما أدى إلى تلف مواد البناء وحصول أضرار مادية وخسائر مالية جسيمة بدعوى وأن قطعة الأرض على ملكهم .

وحيث باستنطاق المتهم ***** أنكر ما نسب إليه مفيدا وأن أصل الخلاف بين الشاكية وعمه ***** الذي تعود له ملكية الأرض وأن الخرسنات الاسمنتية التي أحدثتها لا تزال قائمة كما انه توجد قضية استحقاقية منشورة لدى المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 16540/2015.

وحيث باستنطاق المتهم ***** أنكر ما نسب إليه مفيدا أن عملة الشاكية هم من أحضروا الآلة الجارفة لتسوية قطعة الأرض قم توقفوا عن العمل بعد إعلام الشاكية بأنه يملك نفس القطعة واستظهر لها بعقد شرائه المؤرخ في 2008 وأمد أن الشاكية تةلت إقامة خرسنات اسمنتية فقط وهي لا تزال موجودة وأن قضية استحقاقية منشورة في خصوص هذه الأرض وتم تعيين خبير

وحيث أدلت الشاكية بنسخة من عقد بيع لقطعة أرض ومحضر معاينة محرر من طرف الأستاذة ***** ***** بتاريخ 2015/10/12 ونسخة من عقد بيع لنفس قطعة الأرض أمد به المشتكي به ***** وعدد 05 صور شمسية .

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهمان على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب***** لمقاضاتهما من أجل تعطيل حرية العمل والإضرار بملك الغير عمدا طبق الفصلين 136 و304 م ج.

وحيث قضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها عدد 13225/13 بتاريخ 2017/02/08 ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثلاثة اشهر (03) عن كل واحدة من الجريمتين المنسوبتين لهما وحمل المصاريف القانونية عليهما .

فتولى المتهمان الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضدهما وصدر تبعا لذلك الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 1162/19 بتاريخ 2019/07/02 قاضيا ابتدائيا حضوريا

بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثلاثة أشهر (03) عن كل جريمة من جريمتي نص الإحالة و حمل المصاريف القانونية عليهما.

فتم استئناف الحكم المذكور من طرف كل من النيابة العمومية والمتهمان وقضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها الاستئنافي عدد 3897 الصادر بتاريخ 2022/03/14 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث تولى المتهمان الاعتراض على الحكم الاستئنافي المذكور ةأصدرت محكمة الاستئناف ب***** قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالتعقيب من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب.*****

وحيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه سوء تطبيق القانون وضعف التعليل لما قضى بعدم سماع الدعوى قولا أن المحكمة أهملت تصريحات الشاكية التي جاءت دقيقة في تولي المتهم هدم الجدران المحدثة وإزالة البناء الحديث بواسطة آلة جارفة بالعنف وانتهى بناء على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث إن تقدير الوقائع واستخلاص النتيجة منها يمثل جوهر عمل قاضي الأصل ولا رقابة لهذه المحكمة عليه في ذلك إذا كان حكمه معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وتطبيق صحيح للقانون وإن محكمة القرار المنتقد لما نفت عن المتهمين الجرائم الموجهة إليهما طبق نص الإحالة تأسس على عدم ثبوت الملكية في جانب كل من

الشاكية والمشتكى به ***** باعتبار أن هناك قضية استحقاقية تم نشرها في الغرض ولا تثريب عليها فيما انتهت إليه خاصة وقد تبين رجوعا لمظروفات الملف غياب ما يثبت وجود عنف أو ضرب أو تهديد أو خزعبلات أدى إلى توقف العمل فضلا عما يثبت صدورها عن المتهمين بما يعزز تصريحات الشاكية التي بقيت مجردة من كل ما يؤيدها كشهادة شهود وبالتالي لم يثبت ركن الإسناد بخصوص الجريمتين في جانب المتهمين وهو ما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وعللت موقفها من خلال ما جاء بمحضر البحث الجزائي المظروف ضمن مؤيدات الدعوى لتنتهي إلى عدم توفر أركانها فكان النعي عليها بسوء تطبق القانون وضعف التعليل مردودا وتعين رفض المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية مستشارتيها السيدتين ***** ***** و***** ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه.